

اطعام ثلاثين مسكينا بواحدة ثلثي تمر او شعير الحنظل
او خروجه ليل ذلك عيشهم وليس منه ايضا ان يعطي
ويغذي ثلاثين مسكينا او يعطي ثلاثين مسكينا من
كما يطبخون ولو نوي لكل عردا او عن كسب كل ربيعي
انما اطعم عن كفا ربي فالترو نوي لكل كفارة عردا
دون الواجب كما لو اطعم ثمانين ويوزي لكل كفارة
اربعين او واحدة حسبى والاخرى ثلاثين ربيعي
حداثة كل او خرج الحيلة عن الجميع من غير شريك
فهما في كل مسكن فانه يجمع ويتجى على ما نوي
لكل واحدة من المساكين ويكمل بها ما بق منها في كل
احداثة الاربعين بشرط واحد احداثة الثلاثين
بثلاثين واحداثة الحسبي عشرة ولا يجوز شرعه
في اخرى قبل كمال ما قبلها لان الاطعام لا يشترط
فيه المتانفة كمكان الصيام وسقوط حطامات
بمعنى انه اذاه نوي عن كل عدا متعقا او مختلفا
فانت واحدة منهن او اكثر فاحطام مائة منهن
سقط وليس له نقل حطام لمن بقي حيا فلو نوي
لكل من ثلاث شخصين والمهية ثلاثين سقوا
حطام لكل للثلاث عشرة عشرة ولو نوي للمهية
سنتين والموافق الربيعي سقوا مائة المهية
وكمل للثلاث عشرة بين وهكذا ولو اعنت
ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطا او جبه حتى يخرج
الواحد وان مائة واحدة او طقت ربيعي انما الظاهر
اذ الزمه اربع كفارات لكل امرأة كفارة ثم انه اعتق
ثلاث رقبات عن ثلاث منهن ولم يشرك فيهن

ولم

وله يزوج كل واحدة سنيا مبينا فانه يجوز له حينئذ
ان يطا واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة بما يجوز
ان يكفر به اما بعتق او بعتق او بعتق من ان يجوز
العتق او بطعام ان يجوز عن الحوم وكوعن العتق
او غيره عن واحد فدل له وط من عين عنها وما كانت
تتاعن المعان يجوز بيم الكفاثة ثم اذا كانت عن
الظهار معلقا ناسب تعقيب به فقال **ما انت**
ذكر فيه المعان وما يتعلق به وهو لغة البعد يقال لعنه
انه اي البعد من رحمة وكانت العرب تطرد الشرير
المعد ليلما توخذ بجرا برة وتسميه لعينا واشتق منه
المعنة في خامسة الرجل ولم يسمه عندنا خامسة
المراة تغلبها للذكر واسبق لعانه وكونه سببا في لعانها
ومن جانية اقوي من جانيها لانه قادر على الاتيلاق
دونها وحده المعروف ابن عرفة بقوله حلف الزوج
على ربي زوجته او بن حلفها للزواج له وحلفها على
تذرية ان اوجب بقوله حلفها حلف قاض وخروج بقوله
اللازم الحلف غير اللازم له فانه لا لعان فيه كما اذا انت
به لاقل من سنة الشهر من يوم العقد وكذا اذا كان
الزوج حيا حيا حرج بقوله وحلفها الحما اذا حلف
ونكحت ولم يجب المنكول حرها كما اذا عصبت
فانكر ولو هلوتت العصب قلا لعان عليها والمعان
عليه وحده وخروج بقوله حلف قاض لعان الزوجة
والزوج من غير حلف فانه ليس لعان شرعي واعني
المولف باركانه فبها الزوج فقال **ما ايلة عن زوج**
ش ابي لاسيد وسوا كان الزوج حرا او عبدا حلف

Copyrighted material